

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجديّة الذي امر عباده باتامة الصلوة وتعديلها وجعلها رأس الدين وعروة الاسلام  
وافضل اعمالها ونورا ونجاتا وفقها ومصطفى النيران وبرهاننا وكفارة الذنوب بيت فطوي  
ثم طوي ثم طوي لم تمت لم زحرا وقرني والصلوة والسلام على افضل رسله محمد خير من عدلها  
وسويها والوجه الذين مكثوا في الارض واقاموا الصلوة واتوا الركوع وامروا بالمعروف  
ونهاوا عن المنكر خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فامرعوها حتى  
رعابتها بل تركوا منها السنن والواجبات لاسيما الظلمانية في الجملة والقوتة اجمعوا على تركها  
الا من الله عصمه واكثرهم تركوها راسا تراهم لا يرفعون لها راسا وبعضهم لا يمتنون الركوع  
والسجود كما يتالم يقل لهم اتعوا الركوع والسجود بيت فحقا ثم سجحا ثم سجحا لمن كانت  
له نقضا وخرقا ولما كانت هذه بليّة اليمّة ومصيبة عظيمة طارت في البلاد وشاعت  
بين العباد وساوى الرضات ترك الواجب عليها اخذتني الغيوت وحركتني الحميّة  
ان اكتب رسالتي ابيتي فيها ادلة الوجوب وافات الترك لئلا يكون لهذا المنكر من الراضين  
ليكون نصيحة بني لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وزخر الى يوم وقد وقع في هذه  
الشان اشارة ممن لا يساعدني مخالفة ولا يعنى الا موافقة فشرت عن جد واجتهاد  
وتوكلت على رب العباد ورتبتها على مقدّمة في تفسير تعديل الاركان والقوتة والجملة  
واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار وطلب ادلة من الكتاب والسنة وتنبه في انا  
الترك ثم التمازيت منكرين آخرين سابقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن المصنف  
اروت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن المصنف وابانة التوفيق ومنه الشدبة والتحقوا  
المقدّمة اشمل ما قيل في تفسير تعديل الاركان واظهر من ماذكرة الامام المطرزي في المغرب  
وعول عليه في التاثير الثانية وعمت كين الجوارح في الركوع والسجود والقوتة ويقرب من ماذكر  
في الاختيار وهو الظلمانية في الركوع والسجود واقام القيام في الركوع والقعدة بين السجودتين  
بينهما والقوتة بين السجودتين وهذان فحكان في الشمول فيجعل المحتمل عليها كعبارة شرح جمع الجوين

لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف تعدل اركان الصلوة وهو الطهانية في الركوع والتجويم وكذا التمام القيام  
بينهما واتمام القعود بين السجدة تين فرض يبطل الصلوة بتركه وبه قال اثنان في عبارة صدر الشريعة  
حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في عدا واجبات الصلوة وتعديل اركانها خلافا لابي يوسف وان في  
فان فرض عندها وهو الاطهانية في الركوع وكذا في التجويم وقدّر بمقدار رتبة وكذا الاطهانية  
بين الركوع والتجويم فان قيل الركوع والتجويم ركنا فيكون الطهانية فيهما من تعديل اركان وليس القوت  
والجلسة ركنين فكيف تعد الطهانية فيهما من تعديل اركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع  
الرأس في بعض الرقيات عليها مسجى فيكون تعديلها مباحا ويمكن ان يكون من باب التغليب او ينظر في التسمية  
التي ذهب اليها يوسف والشافعي فان القوت والجلسة ركنا عندهما والمراد بالقوت القيام بين الركوع  
والتجويم وبالجلسة الجلوس بين السجدة تين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدّر بمقدار رتبة تقدير  
ادناه وقد صرح به الزبلي حيث قال وادناه مقدار رتبة فيقتضى افضل التفضيل من ترتيب  
اخر بين اعلى واوسط وسبغ تحقيقه في المطلب ان شاء الله تعالى واما اقوال الغفهاء في هذه  
الاشياء فمحتاج الى تفصيل وهو ان هاهنا ستة اشياء احدها الركوع والتجويم ولا خلاف  
والاشياء في ركنيتهما وانما تعديلها اي تسكين الجوارح حتى يطمئن المفاصل وقد ذكر ادناه وهو  
عند ابو يوسف واثنان في وان عندهما فنة على تجريح الجرحا وواجب على تجريح الكرخي كذا في الهداي  
وقال في النهاية فوجه قوله الجرحا ان هذه طهانية مشروعة لكمال ركن فتكون ستة كالطهانية في الاستقاء  
وجه قوله الكرخي هذه الطهانية مشروعة لانه ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا قياسا على العرة بخلاف  
الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود اتمام اداء ركن اخر فقلت بالعرف لبطور التقاربات  
بين الطهانية تين انتهى وفي التاتارخانية وفي الصلوة الاثر عن هشام بن محمد مثله تدل على ان قول محمد  
مثل قوله ابي يوسف انتهى وقال ابن الهمام مثل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والتجويم فقال اني اخاف  
ان لا يجوز صلوة كذا في الخلاصة وكذا يروي عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وفي الظاهرية قال القاسم  
الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والتجويم يلزم الاعادة واذا اعاد  
يكون الفرض الثاني دون الاول ذكر الايام التي ستمس الاثمة الشرعية ان يلزم الاعادة  
ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى وقال ابن همام ولا اشكال في وجوب الاعادة  
اذ هو الحكم في كل صلوة ادتت بمرأته التعريم ويكون جائزا لا في الفرض لا يستكره وجعلنا  
يقضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى  
اذ يجب الكمال وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقع له انتهى ونالها الانتقال منها وهو  
ركن ايضا وان كان مقصودا غيره اذ لا يتحقق ما بعدها الا برفعها ورفع الرأس منهنها

قال في التآريخية الروايات اختلف عن ابي حنيفة ذكره بعضها ان رفع الرأس من الركوع والتجويد  
فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلية بين التجدتين ليسا بفرض وهو  
قول محمد انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه  
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال في النهاية في الحجية  
رفع الرأس ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكن اداء الثانية الا ان يتمكن الانتقال  
الى الثانية لا بعد رفع الرأس فلزم رفع الرأس ضرورة امكن الانتقال الا غيره حتى لو امكن الانتقال  
من غير رفع الرأس باي سجد على سادة فازيلت الوسادة حتى وقعت جهرته على الارض اجزاه  
وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسين القدوري في التجويد واما الركوع فالانتقال الى السجود  
ممكن في غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الرأس عند ركعتي السجود وفي التآريخية وعنه ابي حنيفة ان  
الانتقال فريضة واما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض هو الصحيح فيذهب  
انتهى وفيها ايضا وفي الطحاوي اذا ركع المصلي ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساهي  
يكله من عده من اصحابنا انه يجب عليه السجود التام وهو خاشع القوم والجلية وسادسها  
الطمأنينة فيها قال الربيعي نعم الجلية والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند ابي حنيفة  
ومحمد رحمه الله وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهي اما اختلاف  
الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة المستروعة في الانتقال فانقضا  
على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظاهرية وعنه اصحابنا انه ياتم بترك  
قوة الركوع وفي القنينة وقد شد القامع الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تدبيرا  
بليغا وقال والكمال لكل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والثاني فرض فيمكن  
في الركوع والسجود والقومة بينهما حتى يطعمثن كل عضو من هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد  
حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزم السجود ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزم انه يعيد  
الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه لمن طاف جبا يلزم الاعادة والمعتبر  
هو الاول وكذا هذا انتهى وفي التآريخية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت  
ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابنهما في شرح قول الهداية نعم القومة والجلية سنة عندهما  
اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف هذه  
فرائض للمواظبة الواقعة ببيانها وانت علمت حال الطمانينة وينبغي ان يكون القومة

والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدار القطنى والبيهقى من حديث قال  
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل ظهره في الركوع والسجود  
وقال الثوريين حديث حسن صحيح وعلته كذلك عندهما ويدرأ اجاب بجود الشروفيه لما ذكر في فتاوى  
قاضيخان في فصل ما يوجب الشروع المصداق اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى يخرج ما جدا ما هيبا  
يجوز صلوته عند ابن حنيفة ومحمد وعليه الشروع ويجعل قوله ابي يوسف انها فرضان على الفرائض العلية  
وهي الواجبة فان ترفع الخلاف انتهى وقال ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل والقها نيئة  
والقوة والجلسة الوجوب وقال في موضع اخر ثم اعتقادى ان اذا لم يسو صلوة في الجلسة والقوة  
فهو اثم لما تقدم بقوله العبد الضعيف عصمه الله في اجتهاده بمثلثة قاضيخان نظرا لان يحتمل ان  
يكون اجاب بجود ترك رفع الرأس لا يترك القوة ولا يستلزم الاول الثاني لما عرفت ايضا ولكن  
يكفي في هذا الباب فانقلنا عن الظيرية والثابتا ركانية والقيمة وايضا حمل العزم على الواجب  
في مذهب ابي يوسف ورفع الخلاف غير صحيح لما ذكر في عدة في الكتب المعتمدة وقد ذكرنا بعض سابقا  
ان الصلوة تبطل بترك تعويل الاركان عند ابي يوسف وانه مذهب ابن فرج وهذا نص في الركنية  
ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة وغيرها كذهب ابن فرج والي يوسف  
في ركنية الامور الثلثة السابقة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاثنيتين منهما انما عن الركوع والتوجه  
والوقوف والركان وفرضان بل خلاف وانما الخلاف في الاربعة الباقية وان في طائفة الركوع  
والوقوف والركان ومحمد ثلث روايات اصحتها الوجوب ودونها السنة واضعفها المال الركنية  
والسجود عن ابي حنيفة ومحمد ثلث روايات مشهورة ظاهرة هي السنة والاخرى الوجوب  
وان في دفع الرأس منها عند ابي حنيفة وروايتين مشهورة ظاهرة هي السنة والاخرى الوجوب  
ويجمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاتها واجامعها في السنة على الروايات  
المشهوره او على تحييجهم والافقد مسعت روايت الوجوب عنهما فيما سبعة ثم الصحيح في هذه  
المذاهب والروايات وجوب الاربعة اعني طائفة الركوع والسجود ورفع الرأس عنها والقوة  
والجلسة والطائفة فيما لو ترك شيئا منها عمدا اثم وجوب اعادة وان سهوا فعليه سجدة الشروع  
ثم اعلم ان الوجوب باو منها مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام بغير ترك مع الاكراه والتأخر  
ومنها الالية الظني الدلالة ومنها خبر الواحد وانا اذكر ان شاء الله تعالى المذهب الصحيح بعضها يدل على  
تمام الدعوى وبعضها على بعضها وابلته التوفيق اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامه الصلوة  
تعدى اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اى قوفه وسواه وازالة اعوجاجه  
فصار قويا يشبه القائم كذا قال القاضى وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل  
على فرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالجملة

والشتم لادائها وبادائها فلما احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فكيف يكون  
حجة مع الاحتمال فلنا برحمانه على غيره قد القاه والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال صاحب  
الكشاف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قامة  
او قومية لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى سواء اكثر  
من استعمال نحو اقام زيدا جعله منتصبا وان كان القويم في التحقيق ايضا راجعا ~~الى المعنى~~  
المنتصب فقبل ان تستعمل لتعديل الاركان الاخر ما ذكر من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق  
انه حقيقة منه ايضا لان القويم يقع على الصليبين على السواء بل الوصف بالقويم نحو الدين  
والراوى والطريق وما اشبهها في المعاني اكثر وكان ههنا جعلوا النقل عن المحسوس  
اعني الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثم من الى المعقول وهذا ما اثره المن  
والخلاف في التحقيق وهذا يرجح الحامل انهن ثم ضعف الوجه الثلثة الاخر لكلام طويل  
يقول هذا الضعيف عصبه انه تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والامامة في معنى  
تعديل الاركان اما حقيقة بما ذكر في الكشاف او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضي والامير  
الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعاد فلا امل من ايجاب الظن  
الكافي ايجاب العمل واما السنة فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة الاما لكما  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم فقرأ فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى كما صلى ثم جاء على النبي عليه الصلوة والسلام  
فقرأ فقال ارجع فصل فانك لم تصل فلما قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنا فقال  
اذا قرمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى يطمئن ركعا ثم ارفع حتى  
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن سجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك  
كلها قال الشيخ احمد الدين في شرحه المشارق قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدرك ان تعديل الاركان  
منها واجب انهن وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الاركان لطهائنة القومة بما نقلنا من الغريب  
والاختيار على رعاية الوجوب فيها وههنا ما روى البخاري ومسلم عن البراء كان ركوع النبي عزم  
وسجوده وبين السجدين اذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء وهذا  
يعد على المواظبة وفي رواية رفعت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه في ركعتيه